

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إضافة المواليد للبطاقات التموينية السارية

منذ عام ١٩٨٨ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣١

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على إضافة المواليد الجديدة
إلى البطاقات التموينية منذ عام ١٩٨٨ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار
رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم إجراء مراجعة شاملة
للبطاقات التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار
رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات البدء اعتباراً من ٢٠٠٨/٢/٢
استلام استثمارات أداء الخدمة المقدمة من المواطنين الذين يرغبون فى إضافة المواليد
من عام ١٩٨٨ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ على بطاقتهم التموينية السارية المفعول .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بمكاتب التموين التى تقوم بتلقى الاستثمارات من السادة المواطنين
حتى الساعة الخامسة مساءً يومياً طبقاً للخطة الموضوعة والبرنامج الزمنى المحدد لذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٢/٢

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د / على السيد المصيلحى